

الإقناع

والثاني لغو اليمين .

والثاني - لغو اليمين : وهو سبقها على لسانه من غير قصد كقوله لا واٍ وبلى واٍ في عرض حديثه وظاهره ولو في المستقبل ولا كفارة فيها وإن عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه - حنث في طلاق وعتاق فقط وتقدم آخر تعليق الطلاق بالشروط وقال الشيخ : وكذا عقدها على زمن مستقبل طانا صدقه فلم يكن : كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك